

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة لام الفي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا للشريعة  
فرع الفقه والأصول

٢٠١٢٠٠٠١٩٠٤



٢٣٢٣  
د. ابراهيم عاصي  
الطالب: محمد

# رسالة ماجستير في الأقواء والآئمـة النظيرـة والظـيـفـة

بحث يقدم ليـل درـجة التـخصص الأولـيـ الماجـستـيرـ في الفـقـه والأـصـولـ

إشراف فضـيلة الدـكتـور ٤٩٦٠٠٢٠١٩٠٤  
سـعـى جـيـاشـ الـحـاجـيـ



إعداد الطالب  
جيـارـيـ غـلـانـاـمـيـ إـبـالـيـ

١٤١٩

مُلْكُخ رسالٰة الماجستير

( التعارض والترجح في الأقىسة بين النظرية والتطبيق )

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعهم جمعين  
أما بعد ، فقد أحثوت هذه الرسالة على مقدمة - وفصل تمهيدى - وثلاثة أبواب وخاتمة  
التمهيد في تعريف القياس ، وأركانه وشروطه ، وذكر مالك العلة ومراتبها وتقسيمات القياس  
ومراتبها .

الباب الأول : في تعارض الأقىسة وكيفية وقوعها وأسبابها وكيفية التخلص منه ودفعه  
الباب الثاني : في الترجح بين الأقىسة المتعارضة بأوجه اعتبارات مختلفة لدى جمهور  
الأصوليين والحنفية .

الباب الثالث : تطبيق قواعد الترجح القياسية على مسائل من باب البيع وبيان الراجح  
والمرجوح على ضوئها .

أما أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث فكانت كالتالي :

(\*) ظهر لي أن القائلين بعدم امكانية تعريف القياس إنما أرادوا به التعريف بالحد -  
وهو التعريف بالماهيات - وأن القائلين بماكانيته ذلك إنما أرادوا به التعريف بالرسم -  
وهو التعريف بالصفات والخصائص - فكان الخلاف بينهما لفظيا .

(\*) وتبين لي أن تعريف الجمهور للركن بأنه الجزء الداخلي للحقيقة الذي لا يتحقق  
بدونه ، وتعريف الحنفية له بأنه نفس الماهية التي لا يحصل لأبها هو سبب اختلافهما  
في عدد أركان القياس وفق معنى الركن لديهما .

(\*) يجوز وقوع التعارض بين الأدلة مطلقا سواء كانت قطعية أو ظنية إذا كان التعارض  
في ذهن المجتهد ولا يجوز وقوعه بين الأدلة مطلقا في الواقع وتفس الأمر .

(\*) وظهر لي أن الاختلاف الكبير بين جمهور الأصوليين وبين الحنفية في الافتراض  
من القواعد الترجيحية بين الأقىسة أو الإقلال منها راجع إلى اختلافهم في عدد أركان  
القياس ، والتي تقدر قوته الظن في المرجحات ، إذ ما هو أقوى عند البعض لا يكون كذلك  
عند الآخرين ، والتي غالباً شبه الفرع لأحد الأصلين دون الآخر وهو ما يغلب  
على استدلالات الفقهاء من الأقىسة .

(\*) وتبين لي أن دراسة التعارض والترجح من أهم الدراسات الأصولية في معرفة أقرب  
الاقوال إلى الصواب عن طريق الترجح بين الأدلة المتعارضة ، لأن ما تقرر من كون أصول  
الفقه قانوناً للفقه الإسلامي يتجلّ في فيها باعتبار تلك القواعد الترجيحية قانوناً فاصلاً بين  
المتنازعين في المسائل الفقهية المختلفة فيها بسبب الأقىسة .

(\*) ان بيان الراجح لا يعني ابطال المرجوح أو الغاءه ولا التنقيص من قدر القائل  
به بقدر ما يعني تطبيق قواعد الترجح الثابتة حسب ما يغلب على ظن الباحث ، لأن  
لا يبعد أن يظن المرجوح راجحا ، اذ لم تسلم تلك الطرق من الخلاف فيها .

(\*) في المسائل التطبيقية كان البحث في أدلة تلك المسائل في الأقىسة وتعليلاتها  
وبيان الراجح منها اعملاً للقواعد الترجيحية بين الأقىسة قدر المكان .

(\*) انه يوجد من بين القواعد الترجيحية القياسية مالا يمكن ايجاد أثر فقهي له وان كان  
ذلك قليلاً فيما تناوله البحث من المسائل الفقهية والله أعلم .

المشرف على الرسالة

الباحث

الاسم : د / على عباس الحكمي .

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

يعتمد :

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

عادل السناني

## المقدمة

أما بعد : فان من فضل الله تعالى على ، أن أعطاني والدا ، كان همهما  
الاكبر في حياته - غفر الله له ورحمه رحمة واسعة - هو خدمة الاسلام وخدمة دينه ،  
فقد أنشأني على العلم ، وللعلم ، ورباني عليه منذ أن كنت وليدا ، ورفض الحاقني  
بالمدارس الحكومية النصرانية - كما يفعل غيره من مسلمي بلادنا - وأصر على تعليمي  
بالمدارس الاسلامية حتى وفقني الله بالجمع بينهما ، وبفضل تلك التربية والجهود  
التي بذلها والدى استطعت مواصلة تعليمي الجامعى فى رحاب جامعة أم القرى ، وفى  
أعرق وأقدم كلية فى المملكة العربية السعودية ، وهى كلية الشريعة والدراسات  
الاسلامية بمكة المكرمة .

وبعد أن من الله على بتلقي العلوم النافعة بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، والتخرج منه ، ومن ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية واجتياز المرحلة المنهجية بفرع الفقه والأصول بنجاح ، فكانت في اعداد موضوع أصولي فقهي للبحث لنيل درجة الماجستير ، على أن يكون موضوعاً ذا قيمة علمية مهما كانت المعوقات ، جاماً بين الدراسة النظرية ، وبين التطبيق ، وبعد طول بحث وبذل مجهود كبير ، وجدت أن " التعارض والترجيح بين الأقيسة " ، لم يسبق لأحد أن كتب فيه كتابة مستقلة ، اللهم إلا بعض التناولات البسيطة التي يتعرض لها الباحثون ضمن تعارض الأدلة الشرعية باعتبار القياس واحداً منها .

ولما وجدت أن هذا الموضوع تنطبق عليه المفاسد التي كانت في قرارة نفسي حول موضوع رسالتي ، اخترتني ، وقمت بعرضه على فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنـه الذي كان موجهي في بداية الامر ، ولما كان فضيلته عـلامة في الفقه والامـول فقد أوضح لي صعوبة هذا الموضوع رغم أهميته ، وأخبرـني بأنه أنسـب لـدرجـة الدكتورـاه لا الماجـستير ، غير أنه - جـزاء الله خـيرا وبـارك في حـياته - لما رأـى اـصرارـي عـلـيـه شـرحـ ليـ كـافـةـ جـوانـبـهـ ، وـمـظـانـ مـراـجـعـهـ ، ثـمـ منـ اللـهـ عـلـيـ بـعـلامـةـ آخرـ هوـ الدـكتـورـ علىـ عـبـاسـ الحـكمـيـ ، الـذـيـ سـاعـدـنـيـ فـيـ تـخـطـيـطـهـ ، وـتـبـوـيـبـهـ ، حـيـثـ انـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـالـمـهـمـةـ السـهـلـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ كـهـذـاـ ، وـعـلـىـ طـالـبـ مـثـلـيـ ، فـقـدـ ذـلـلـ لـيـ فـضـيـلـتـهـ كـلـ الصـعـابـ بـتـوـفـيقـ اللـهـ تـعـالـيـ ، وـأـزـالـ عـنـ تـلـكـ الرـهـبـةـ وـذـلـكـ الخـوفـ الـذـيـ كـانـ قدـ اـنـتـابـنـيـ مـنـ عـظـمـةـ الـمـوـضـوـعـ وـصـعـوبـتـهـ الـمـلـمـوـسـةـ ، جـزـاءـ اللـهـ عـنـ خـيرـ الـجـزـاءـ .

ومـوـضـوـعـ تـعـارـفـ الـادـلـةـ وـتـطـبـيـقـاتـهـ عـلـىـ الفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ بـصـفـةـ عـامـةـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ الـصـعـبـةـ وـالـمـهـمـةـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ ، ذـلـكـ لـاـنـهـ الـمـيدـانـ الـعـمـلـيـ لـلـاستـفـادةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـاـصـوـلـيـةـ .

وـانـ مـوـضـوـعـ تـعـارـفـ الـاـقـيـسـةـ وـالـتـرـجـيـحـ بـيـنـهـاـ ، وـتـطـبـيـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ أـصـعـبـ تـلـكـ الـمـوـاضـيـعـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ ، ذـلـكـ أـنـ الـقـيـاسـ أـدـقـ الـابـوـاـبـ الـاـصـوـلـيـةـ وـأـصـعـبـهاـ فـيـ الـدـرـاسـةـ النـظـرـيـةـ ، وـهـوـ مـجـالـ وـاسـعـ لـاـخـتـلـافـ الـاـفـهـامـ وـالـافـكـارـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـتـطـبـيـقـهـ عـمـلـيـاـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ أـصـعـبـ منـ ذـلـكـ ، حـيـثـ انـ الـمـراـحلـ الـتـيـ يـقطـعـهـاـ الـبـاحـثـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ نـوـعـ الـقـيـاسـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، ثـمـ التـرـجـيـحـ بـيـنـهـمـاـ ، تـتـطـلـبـ أـهـلـيـةـ عـلـمـيـةـ كـبـيرـةـ ، وـمـلـكـةـ أـصـوـلـيـةـ وـفـقـهـيـةـ وـاسـعـةـ ، وـأـمـامـ مـحـدـودـيـةـ طـاقـتـيـ ، وـتـوـاـضـعـ مـعـلـومـاتـيـ ، وـقـلـةـ بـضـاعـتـيـ الـعـلـمـيـةـ ، فـقـدـ وـاجـهـتـ صـعـوبـةـ كـبـيرـةـ فـيـهـ .

وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ حـاـولـتـ بـعـونـ اللـهـ ثـمـ بـفـضـلـ جـهـودـ مـشـرـفـيـ الـفـاضـلـ ، أـنـ أـقـدـمـ شـيـئـاـ ذـاـ قـيـمةـ عـلـمـيـةـ ، يـفـافـ إـلـىـ تـرـاثـ سـلـفـنـاـ الـصـالـحـ ، فـانـ وـفـقـتـ فـيـ ذـلـكـ فـيـهـ ، وـانـ كـانـتـ غـيـرـ ذـلـكـ فـعـزـائـىـ أـنـنـيـ اـجـتـهـدتـ ، وـسـأـضـعـ نـفـسـيـ تـحـتـ تـصـرـفـ مـنـ يـقـومـ بـتـوجـيهـيـ ،

ومناقشتى من أهل العلم والفضل ، هدفى فى ذلك هو الافادة والاستفادة ، سائلا  
المولى عز وجل أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم .

### "خطة البحث"

وأما خطة بحثى فقد اشتملت على تمهيد وثلاثة أبواب ، أعرضها فيما يلى  
مقتصرا على الأبواب والفصول والمباحث دون المطالب .

التمهيد فى مباحث القياس ، ويشتمل على أربعة مباحث :

\* المبحث الأول : فى تعريف القياس ، والقول بحجيته ، وبيان دواعى استعماله .

\* المبحث الثانى : فى بيان أركان القياس ، وشروط كل ركن من تلك الأركان .

\* المبحث الثالث : بيان مسالك العلية ، ومراتبها .

\* المبحث الرابع : تقسيمات القياس ، ومراتبها .

\* الباب الأول : تعارض الاقيسة ، وطرق التخلص منه ، وفيه ، مقدمة

وفصلان :

\* المقدمة تشتمل على الآتى :

\* تعريف التعارض ، وبيان أركانه ، وشروطه ، وبيان الأدلة التى يجرى  
فيها التعارض ، وكذلك الأدلة التى لا يجرى فيها .

\* الفصل الأول : فى بيان كيفية وقوع التعارض فى الاقيسة ، ومجاله ،  
وأساليبه ، وفيه مباحثان :

\* المبحث الأول : بيان كيفية وقوع التعارض فى الاقيسة ، وبيان مجاله .

\* المبحث الثانى : فى أسباب تعارض الاقيسة .

\* الفصل الثاني : طرق دفع التعارض ، وبيان آراء العلماء فيما يعملا  
المجتهد اذا عجز عن الترجيح بينها ، وفيه مباحثان :

\* المبحث الأول : طرق دفع التعارض بين الأدلة اجمالا ، عند جمهور الاصوليين ،

والحنفية ، والموازنة بين تلك الطريقتين .

\* المبحث الثاني : طرق دفع تعارض الاقيسة ، وبيان مسالك العلماء فيما يعملاه المجتهد عند العجز عن الترجيح بينها ، والموازنة بين تلك المسالك .

الباب الثاني : الترجح بين الاقيسة المتعارضة ، وفيه مقدمة ، ثلاثة فصول .

- المقدمة : تعريف الترجح ، وبيان أركانه وشروطه ، وذكر القواعد العامة للترجح .

- الفصل الاول : أوجه الترجح في الاقيسة لدى جمهور الأصوليين من غير الحنفية ، وفيه ثلات مباحث .

\* المبحث الاول : الترجح بين الاقيسة بحسب مراتبها .

\* المبحث الثاني : أوجه الترجح العائدة إلى أركان القياس الاربعة .

\* المبحث الثالث : أوجه الترجح التي تعود إلى الامر الخارج عن الاركان .

- الفصل الثاني : أوجه الترجح بين الاقيسة عند الحنفية ، وفيه مباحث :

\* المبحث الاول : أوجه الترجح القياسية الصحيحة ، عند الحنفية .

\* المبحث الثاني : أوجه الترجح القياسية الفاسدة ، عند الحنفية .

- الفصل الثالث : تعارض أوجه الترجيحات القياسية ، وفيه مباحث :

\* المبحث الاول : كيفية الترجح بين أوجه الترجح المتعارضة لدى الحنفية .

\* المبحث الثاني : كيفية الترجح بين أوجه الترجح المتعارضة عند غير الحنفية .

الباب الثالث : تطبيق قواعد الترجح القياسية على مسائل من باب البيع ويشتمل على مقدمة وأحد عشر مباحثا .

- المقدمة : تعريف البيع ، وبيان مشروعيته ، وذكر أركانه وشروطه ، وأشهر

- - -
- \* المبحث الاول : المسائل الخلافية التي تعود الى صيغة عقد البيع .
  - \* المبحث الثاني : المسائل الخلافية التي تعود الى العاقدین .
  - \* المبحث الثالث : المسائل التي تعود الى الخيار .
  - \* المبحث الرابع : اختلاف العلماء في علة الربا ، وبيان مذاهب الائمة الاربعة في ذلك ، وبيان أدلة مذاهبيها ومناقشتها ، وبيان الرأى الراجح فيها .
  - \* المبحث الخامس : التطبيقات العملية لاختلاف الفقهاء في علة الربا على بعض المسائل .
  - \* المبحث السادس : المسائل المختلفة فيها التي تعود الى باب الصرف .
  - \* المبحث السابع : المسائل التي تعود الى بيع الشمار والذروع .
  - \* المبحث الثامن : المسائل التي تعود الى الاختلاف في شروط المعقود عليه .
  - \* المبحث التاسع : المسائل التي تعود الى بيع المبيع قبل قبضه .
  - \* المبحث العاشر : المسائل الخلافية التي تعود الى خيار الرد بالعيوب .
  - \* المبحث الحادى عشر : المسائل التي تعود الى اختلاف الفقهاء في بيع المرابحة .
  - \* الخاتمة : وتشتمل على النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث .

#### "منهج البحث"

وأما المنهج الذي اتبعته في البحث ، فقد كان على النحو التالي :

- \* بما أن المسائل الاصولية بصفة عامة ، والقياسية بصفة خاصة ، لا تخلو من اختلاف بين الاصوليين ، فقد قمت بفحص الاقوال وأدلتها ، بحيث اقتصر على الاقوال التي تستند الى الادلة القوية وذلك خشية الاطالة ، ولكن عندما يحصل العكس فان هدفي منه هو الحرص على جعل المسألة واضحة قدر الامكان .
- \* حرصت على تحرير محال النزاع في جميع المسائل الخلافية وتوضيحها في الغالب .
- \* راعيت التسلسل الزمني في عرض الاقوال المختلفة بالنسبة لقائلها الا ماندر .

\* وفي عرض الادلة لم التزم تقديم القول الراجح أو المرجوع غالباً ، وانما التزرت عرض أدلة الاقوال دون تحيز ، ثم مناقشتها للوصول الى القول الراجح من خلال تلك المناقشات اذا وجدت أن في أحد تلك الاقوال ما يقويها على الآخر ، والا تركت الترجيح بينها ، وهو نادر .

\* حاولت قدر الامكان نقل أراء العلماء وأدلتهم من مصادرها في كل مذهب ، ان وجدت والا ، نقلتها عن مراجع المذاهب الأخرى مع التتصريح بمن استدل لهم غالباً .

\* وفي القسم التطبيقي ، وبعد تعبيين المسألة الفقهية المختلف فيها ، أقوم بتحرير الخلاف في تلك المسألة ، مع تحديد عدد الاقوال والمذاهب فيها معززة الى أصحابها .

\* آذكر أقوى ما لدى كل فريق من الادلة النقلية ان وجدت مع القياس الموافق لها ، وأناقشها ، وعلى ضوء تلك المناقشة أرجح الدليل النقلی في المسألة مع القياس الموافق له ، على الدليل النقلی الضعيف ، وأما القياس الموافق للدليل النقلی الضعيف ، فإنه يعتبر ساقطاً ، وذلك لمصادمته للنص ، وباعتراضه مقابلة بالدليل النقلی الأقوى ، ونادرًا ما أفعل ذلك .

\* وأما اذا كان الاستدلال لكلا الفريقين بالقياس فهناك خطوات استخدمتها للوصول الى القياس الراجح ، وهي :

أ - البحث عن الاصل المقيس عليه ، ودليله في القياسين المتعارضين .

ب - تعبيين علة الاصل عن طريق النص ، أو الاجماع ، أو الاستنباط .

ج - تعبيين نوع القياسين المتعارضين على ضوء ذلك .

د - ثم الترجيح بينها بما في أحدهما من القوة ، سواء عن طريق نوع القيمة ، ومراتبها أو مراتب العلة المتفاوتة بحسب مسالكها ، أو غير ذلك مما تضمنه البحث النظري من قواعد الترجيح القياسية .

\* اجتهدت قدر الامكان في الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في كل فن ،

مصرحا به ان كان المرجع متنا أو شرعا ، وعندما أطلق فانما أريد به المتن غالبا .

\* أثبتت مواضع الآيات القرآنية التي وردت أثناء البحث من سورها .

\* خرجت الاحاديث والاشار التي وردت في البحث قدر الامكان .

\* ترجمت لاعلام الذين رأيت أنهم في حاجة الى الترجمة ، وصرفت النظر عن المشهورين .

\* اتبعت طريقي الشافعية والحنابلة في ترتيب المسائل الفقهية ، وبالاخص ترتيب الإمام النووي ، والإمام ابن قدامة المقدسي رحمهما الله تعالى .

ثم الخاتمة ، وقد تضمنت النتائج التي توصل اليها البحث .

فهرس الم الموضوعات

الصفحة

الموضوعات

الباب التمهيدى فى : القياس : تعريفه ، وبيان أركانه وشروطه، ومسالك  
علته ، وتقسيماته ، وفيه أربعة مباحث  
المبحث الاول : تعريف القياس لغة ، واصطلاحا ، وبيان حججته : ودعائى  
العمل به ، وفيه ثلات مطالب  
المطلب الاول : تعريفه فى اللغة ، وبيان معناه الحقيقى فيه وبيان

٥ - ١

صلته

المطلب الثانى : تعريفه اصطلاحا ، وفيه ما يلى :

٦ - ٥

الاختلاف فى امكانية تحديده ، وعدم امكانيته

٨ - ٧

اختلاف الجمهور فى كيفية تعريفه اصطلاحا

٩ - ٨

تعريفان مختاران للقياس فى اصطلاح الاصليين

١٤ - ٩

التعريف الاول ، شرحه ، ودفع الاعتراضات الواردة عليه

١٧ - ١٤

التعريف الثانى : شرحه ، ودفع الاعتراضات الواردة عليه

١٩ - ١٧

الموافنة بين التعريفين

٢٢ - ٢٠

المطلب الثالث : القول بحججته ، وبيان دواعى استعماله

٢٩ - ٢٣

المبحث الثانى : أركان القياس ، وشروطه ، وفيه مطلبان :

٣٤ - ٣٠

شروط الاصل المتفق عليها

٣٥ - ٣٤

شروط الاصل المختلف فيها

٣٩ - ٣٥

شروط حكم الاصل المتفق عليها

٤١ - ٣٩

شروط حكم الاصل المختلف فيها

٤٣ - ٤١

شروط الفرع المتفق عليها

٤٤

شروط الفرع المختلف فيها

المقدمة

الموضوعات

- |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>شروط العلة ، وفيه تمهيد :</p> <p>التمهيد : لبيان معنى العلة ، وآراء العلماء فيه</p> <p>شروط العلة ، المتفق عليها والمختلف فيها</p> <p>المبحث الثالث : مسالك العلة ، وفيه تمهيد ، وثلاث مطالب</p> | <p>التمهيد : تعريف المسلك ، وبيان مدى الحاجة إلى معرفة المسالك</p> <p>المطلب الأول : مسالك العلة النقلية = النص المcriح<br/>الإيماء وأنواعه</p> <p>مسلك الأجماع</p> <p>المطلب الثاني: المسالك الاستنباطية، وفيه تمهيد، وخمس مسائل</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| <p>٤٧ - ٤٤</p> <p>٦٦ - ٤٨</p> <p>٦٩ - ٦٧</p> <p>٧٤ - ٦٩</p> <p>٨٦ - ٧٤</p> <p>٨٧ - ٨٦</p> <p>٨٨</p> <p>١٠٨ - ٨٩</p> <p>١١٦ - ١٠٨</p> <p>١٢٢ - ١١٦</p> <p>١٢٨ - ١٢٢</p> <p>١٣٣ - ١٢٩</p>             | <p>التمهيد :</p> <p>المسألة الأولى مسلك المناسبة ، وأنواعها المختلفة ، والأخالة</p> <p>المسألة الثانية مسلك السبر والتقطيم ، وبيان الفرق بينه وبين المناسبة</p> <p>المسألة الثالثة مسلك الشبه</p> <p>المسألة الرابعة مسلك الدوران ، وبيان أنواعه</p> <p>المسألة الخامسة مسلك الطرد ، وبيان الفرق بينه وبين الدوران</p> <p>المطلب الثالث : مراتب العلة بحسب مسالكها</p>                                                                                                                                                                                                                   |
| <p>١٣٧ - ١٣٦</p> <p>١٣٩ - ١٣٧</p> <p>١٤١ - ١٤٠</p> <p>١٤٣ - ١٤١</p> <p>١٤٤ - ١٤٣</p> <p>١٤٧ - ١٤٥</p>                                                                                               | <p>المبحث الرابع : تقسيمات القياس ، ومراتبه ، وفيه مطلبان :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المطلب الأول : تقسيمات القياس عند الأصوليين وفيه مسائلان</li> <li>- المسألة الأولى : تقسيمات القياس عند جمهور الأصوليين</li> <li>- التقسيم الأول : بالنظر ثبوت العلة في الأصل والفرع</li> <li>- التقسيم الثاني : بالنظر إلى حكم الأصل المقيس عليه</li> <li>- التقسيم الثالث : باعتبار وضوحه وخفائه</li> <li>- التقسيم الرابع : باعتبار الجامع بين الأصل والفرع</li> <li>- التقسيم الخامس : باعتبار مسالك العلة</li> </ul> <p>- المسألة الثانية : تقسيمات القياس عند الحنفية</p> |

المطلب الثاني : مراتب القيمة عند الأصوليين

المصفحـة

الموضوعـات

الباب الاول : التعارض في الاقيـسة ، وطرق التخلص منه ، وفيه مقدمة

وفصلان المقدمة في :

١٤٩ - ١٤٨	تعريف التعارض في اللغة
١٥١ - ١٤٩	تعريف التعارض اصطلاحا
١٥٣ - ١٥١	تعريف ابن السبكي ، شرحه ، وذكر الاعتراضات عليه
١٥٤ - ١٥٣	تعريف ابن الهمام ، شرحه ، وذكر الاعتراضات الواردة عليه
١٥٥ - ١٥٤	تعريف الاسنوي وشرحه
١٥٥	التعريف المختار
١٥٨ - ١٥٥	ذكر الفرق بين التعارض والتناقض
١٥٩ - ١٥٨	بيان اركان التعارض
١٦٣ - ١٥٩	ذكر شروط التعارض

الادلة التي يجري فيها التعارض :

١٦٤ - ١٦٣	- تعريف الدليل
١٦٨ - ١٦٤	- أقسام الادلة
١٧٦ - ١٦٨	الادلة التي يدخلها التعارض والتي لا يدخلها مع بيان التعارض الجائز ، والتعارض الممتنع

الفصل الاول : تعارض الاقيـسة ، وحالـه ، وأسبابـه ، وفيـه مـبحثـان :

المـبحثـ الاول : بيانـ كـيفـيـةـ وـقـوـعـ التـعـارـضـ فـيـ الـاقـيـسـةـ وـبـيـانـ

محـالـهـ وـفـيـهـ مـطـلـبـانـ :

١٧٨ - ١٧٧	المطلبـ الاول : كـيفـيـةـ وـقـوـعـ التـعـارـضـ فـيـ الـاقـيـسـةـ
١٧٩ - ١٧٨	المطلبـ الثاني : محـالـ تـعـارـضـ الـاقـيـسـةـ

المـبحثـ الثـانـيـ : أـسـبـابـ تـعـارـضـ الـاقـيـسـةـ ، وـفـيـهـ مـقـدـمةـ وـأـرـبـعـةـ

مـطـلـبـ :

٨٠	المقدمة : تعريف السبب لغة واصطلاحا
١٨٢ - ١٨١	المطلبـ الاول : أـسـبـابـ تـعـارـضـ الـاقـيـسـةـ العـائـدـةـ إـلـىـ الـاـصـلـ
١٨٣ - ١٨٢	المطلبـ الثاني : أـسـبـابـ تـعـارـضـ الـاقـيـسـةـ العـائـدـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـاـصـلـ
١٨٤ - ١٨٣	المطلبـ الثالثـ : أـسـبـابـ تـعـارـضـ الـاقـيـسـةـ العـائـدـةـ إـلـىـ الـفـرـعـ
١٨٧ - ١٨٤	المطلبـ الرابعـ : أـسـبـابـ تـعـارـضـ الـاقـيـسـةـ العـائـدـةـ إـلـىـ الـعـلـةـ

الصفحة

الموضوعات

الفصل الثاني : طرق دفع التعارض، وبيان آراء العلماء فيما يعمله المجتهد عند عجزه عن الترجيح بينها، وفيه تمهيد ، ومبثثان

١٨٨ - ١٩٢

التمهيد في دفع التعارض والتخلص منه بمنع وقوعه

المبحث الأول : طرق دفع التعارض بين الأدلة أجمالاً عند جمهور الأصوليين والحنفية، والموازنة بين الطريقتين . وفيه  
ثلاث مطالب

١٩٣ - ١٩٤

المطلب الأول : طرق دفع التعارض بين الأدلة أجمالاً عند جمهور الأصوليين وترتيبها

١٩٥

المطلب الثاني : طرق دفع التعارض بين الأدلة أجمالاً عند الحنفية وترتيبها

١٩٦ - ١٩٧

المطلب الثالث : الموازنة بين طرفي الجمهور ، والحنفية

١٩٨ - ٢٠٠

المبحث الثاني : طرق دفع تعارض الأقيسة ، وسلوك العلماء فيما يعمله المجتهد لدى عجزه عن الترجيح بينها ، وفيه ثلاث مطالب

٢٠٠ - ٢٠٣

المطلب الأول : طرق دفع تعارض الأقيسة

المطلب الثاني : سلوك العلماء فيما يعمله المجتهد اذا اعجز عن الترجح بين الاقيسة المتعارضة ، مع التمهيد له ببيان ما يعمله المجتهد عند عجزه عن الترجح بين الأدلة الشرعية الأخرى

٢٠٣ - ٢٠٤

المطلب الثالث : الموازنة بين المسلمين اللذين ذكرهما العلماء في ذلك

الصفحة

الموضوعات

- الباب الثاني : الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ، فيه مقدمة

وثلاث فصول :

٢٠٥ المقدمة : تعریف الترجیح لغة عند الاصوليين

٢٠٨ - ٢٠٥ بيان مسلك الجمهور في تعريفه اصطلاحا

٢٠٨ بيان مسلك الحنفية في تعريفه اصطلاحا ايضا

٢١٠ - ٢٠٩ ذكر الفرق بين المسلمين في تعريفه اصطلاحا

٢١٣ - ٢١٠ بيان اركان الترجیح ، وشروطه

٢١٦ - ٢١٣ ذكر القواعد العامة للترجیح بين ادلة المتعارضة

الفصل الاول : اوجه الترجیح في الأقيسة لدى جمهور الاصوليين

من غير الحنفية وفيه تمهيد ، وثلاث مباحث :

٢١٨ - ٢١٧ التمهيد : حول الترجیح بين الأقيسة وخطة البحث فيه

المبحث الاول : الترجیح في الأقيسة بحسب مراتبها ، فيه سبعة  
مطالب

المطلب الاول : الترجیح بين القياسين المتعارضين بحسب

٢٢٢ - ٢١٩ مراتبهم من حيث القطعية والظننية

المطلب الثاني : الترجیح بينهما بحسب مراتبهم من  
حيث درجة الجامع في الفرع المقيس

٢٢٣ - ٢٢٢ في كل منهما

المطلب الثالث : الترجیح بينهما بحسب القوة والضعف

٢٢٥ - ٢٢٣ في الجامع

المطلب الرابع : الترجیح بينهما بحسب التصریح بالعلة

٢٢٧ - ٢٢٦ وعدمه فيهما

المطلب الخامس : الترجیح بينهما بحسب قوة التأثير في

٢٢٧ العلة فيهما

المفہ

الموضوعات

المطلب السادس : الترجيح بينهما بحسب مراتب العلة  
فيهما من حيث طرق ثبوتهما في كلا

٢٢٨ - ٢٢٧

القياسين اجمالا

المطلب السابع : الترجيح بينهما بحسب مراتبهما اذا  
كان طريق الثبوت في كل منهما بالادلة

٢٢٩ - ٢٢٨

المستنبطة

المبحث الثاني : أوجه الترجيح العائدة إلى أركان القياس  
وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : حول قاعدتين ذكرهما الرazi للترجح بين  
الاقيسة المتعارضة

٢٣٢ - ٢٣٠

المطلب الأول : أوجه الترجح العائدة إلى الأصل  
وحكمه وفيه ثمانية أوجه :

٢٣٢

الوجه الأول : كون الأصل المقيس عليه أصلا في أحد  
القياسين وفرعا في القياس المقابل له

٢٣٣

الوجه الثاني : كونه في أحد القياسين جاريا على  
سن القياس مع كونه في القياس

٢٣٥ - ٢٣٣

الوجه الثالث : كونه معللا بالاتفاق في أحد القياسين  
مع الاختلاف عليه في القياس المقابل

٢٣٥

الوجه الرابع : بقاء حكم الأصل في أحد القياسين  
اتفاقا ، مع الاختلاف في كونه

٢٣٦ - ٢٣٥

منسوبا في القياس المقابل

الوجه الخامس : كون حكم الأصل في أحد القياسين مغيرا  
للنفي الأصلي ، ومقررا في القياس

المقابل

الوجه السادس : الترجيح بقطيعة حكم الاصل في أحد  
القياسين وظنيته في القياس المقابل  
٢٣٧ - ٢٣٦

الوجه السابع : الترجيح بكون ظن حكم الاصل في أحد  
القياسين أغلب منه في الآخر  
٢٣٧

المطلب الثاني : أوجه الترجح العائدة إلى دليل الاصل  
و فيه ستة أوجه :

الوجه الاول : الترجح بكون دليل الاصل نصا في  
أحدهما واجماعا في الآخر  
٢٣٩ - ٢٣٨

الوجه الثاني : كونه من أحد القياسين مما اتفق  
على الاستدلال به، ومختلفا فيه في  
القياس المقابل  
٢٤٠ - ٢٣٩

الوجه الثالث : الترجح بكونه عاما غير مخصوص في  
أحدهما مع كونه قد دخله التخصيص  
في القياس المقابل  
٢٤٠

الوجه الرابع : كونه ثابتا بروايات كثيرة في  
أحدهما وبأقل في الآخر  
٢٤٠

الوجه الخامس : الترجح بكونه منطوقا في أحدهما ،  
ومفهوما في القياس المقابل  
٢٤٠

الوجه السادس : الترجح بكون دليل الاصل مكشوفا  
في أحد القياسين ، مجهولا في الآخر  
٢٤١

المطلب الثالث : أوجه الترجح العائدة إلى صفة حكم  
الاصل وفيه ستة أوجه :  
٢٤١

الوجه الاول : كون الحكم في أحد القياسين مفيدا  
للحرمة وفي الآخر اباحة  
٢٤٥ - ٢٤٢

الوجه الثاني : كونه في أحد القياسين مفيدة  
للحرمة ، وفي الآخر الوجوب  
٢٤٧ - ٢٤٦

الصفحة

الموضوعات

الوجه الثالث : كونه مفيداً للوجوب في أحدهما ،  
وأحكامًا أخرى غير الحرمة في القياس

٢٤٩ - ٢٤٧

المقابل

الوجه الرابع : كونه مسقطاً للحد في أحدهما، ومثبتاً

٢٥١ - ٢٤٩

له في الآخر

الوجه الخامس : كونه في أحدهما مثبتاً للعتق

٢٥٣ - ٢٥٢

أو الطلاق وفي الآخر نفيه

الوجه السادس : كونه مفيداً للاح提اط في أحدهما مع

٢٥٤

الآخر لا يفيده

المطلب الرابع : أوجه الترجيحات القياسية العائدة إلى

٢٥٤

العلة

وفيه اعتبارات مختلفة، وفي كل اعتبار

أوجه للترجح :

أولاً : الترجح باعتبار بوجود العلة في  
في الأصل المقيس عليه وفي هذا الاعتبار

٢٥٦ - ٢٥٤

تمهيد ، ووجهات للترجح ، التمهيد :

٢٥٧

الوجه الأول : الترجح بقطعية وجود العلة في الأصل

الوجه الثاني : الترجح بغلبة الظن بوجود العلة

٢٥٩ - ٢٥٧

في الأصل

ثانياً : الترجح بحسب اختلاف المسلوك في

القياسين المتعارضين قوة وضعفًا ، وفيه  
تمهيد ، وعشرة أوجه :

٢٥٩

التمهيد

الوجه الأول : كون مسلك العلة نصاً قطعياً في أحد

القياسين المتعارضين ونها ظاهرياً

٢٦٠

في القياس المقابل

الوجه الثاني : كونه نصاً ظاهر في أحد القياسين ،

٢٦١ - ٢٦٠

وايماً في مقابلة

المصـفـحة

الموـضـوعـات

- الوجه الثالث : كونه ايما<sup>ا</sup> فى احدهما ، وفى الآخر من المسالك الاستنباطية ٢٦٢ - ٢٦١
- الوجه الرابع : كونه فى احدهما اجمعاعا ، وفى مقابلة ايما<sup>ا</sup> ، أو مسلكا من المسالك الاستنباطية ٢٦٣ - ٢٦٢
- الوجه الخامس : كونه فى احدهما مناسبة ، وفى الآخر غيرها من المسالك الاستنباطية ٢٦٦ - ٢٦٣
- ترجيحات بين مراتب المناسبة المختلفة ٢٧٥ - ٢٦٦
- الوجه السادس : كونه فى أحدهما السبر والتقطیم ، وفى مقابلة غيره من المسالك الاستنباطية عدا المناسبة ٢٧٦ - ٢٧٥
- الوجه السابع : كونه فى احدهما الدوران ، وفى مقابلة ما بعده من المسالك الاستنباطية غير المناسبة ، والسير والتقطیم ٢٧٧ - ٢٧٦
- الوجه الثامن : كونه فى أحدهما مسلكا شبيها ، وفى مقابلة ما بعده من المسالك الاستنباطية ٢٧٨
- الوجه التاسع : كونه فى أحد القياسين الطرد ، وفى مقابلة تنقیح المناطق عند القائلين به ٢٧٩ - ٢٧٨
- الوجه العاشر: ترجیح القياسين الثابتین عن طريق الغاء اعتبار الفارق بحسب مراتبه ٢٨٠ - ٢٧٩
- ثالثاً : أوجه الترجیح بين الاقیسة بحسب ماهیة العلة وفيه عشرة آوجه
- الوجه الاول : ترجیح القياس المعلم بالوصف الحقيقى على المعلم بغيره من الاوصاف ٢٨١ - ٢٨٠

الوجه الثاني : ترجيح المعلم بالوصف الحقيقى على  
٢٨١ المعلم بالوصف العرفى

الوجه الثالث : ترجيح المعلم به على المعلم بالوصف  
٢٨٢ الشرعى

الوجه الرابع : ترجيح المعلم بالوصف الوجودى على  
٢٨٤ - ٢٨٣ المعلم بالوصف العدمى

الوجه الخامس : ترجيح المعلم بالوصف الحقيقى على  
٢٨٥ - ٢٨٤ المعلم بالحكمة

الوجه السادس : ترجيح المعلم بالحكمة على المعلم  
٢٨٦ - ٢٨٥ بسائر الاوصاف العدمية

الوجه السابع : ترجيح المعلم بالوصف العدمى على  
٢٨٧ المعلم بالوصف التقديرى

الوجه الثامن : ترجيح المعلم حكمه بالوصف العدمى على  
٢٨٨ - ٢٨٧ المعلم حكمه بالوصف الشرعى

الوجه التاسع : ترجيح المعلم بالوصف الشرعى على  
٢٨٩ المعلم بالوصف العدمى والتقديرى

الوجه العاشر : ترجيح القياس المعلم بالوصف البسيط  
٢٩٢ - ٢٨٩ على القياس المعلم بالوصف المركب

رابعاً : أوجه الترجيح بحسب صفة العلة، وفيها احدي وثلاثون وجهاً :

الوجه الاول : كون العلة في أحد القياسين منتزعه من أصلين  
٢٩٤ - ٢٩٢ وفي الآخر من أصل واحد

الوجه الثاني : كون العلة في أحدهما متعددة وفي الآخر قاصرة  
٢٩٩ - ٢٩٥

الوجه الثالث : كونها في أحدهما أكثر فروعاً وفي مقابلته  
٣٠٤ - ٢٩٩ أقل فروعها

الوجه الرابع : كونها في أحدهما منعكسة وفي مقابلته غير  
٣٠٦ - ٣٠٤ منعكسة

الوجه الخامس : ترجيح المطردة المنعكسة على المطردة غير  
٣٠٨ - ٣٠٧ المنعكسة

الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الموضوعات

- الوجه التاسع عشر : كونها في أحدهما مفسرة والآخر في  
الوجه العشرون : كونها موجبة حكماً أزيد في أحدهما  
والآخر لتفيد ذلك في الآخر
- الوجه الحادى والعشرون : أن يكون ضابط الحكم في علة أحد  
القياسين جامعاً مانعاً لها ،  
الوجه الثاني والعشرون : كونها باعثة في أحدهما وأمارة  
مجردة في الآخر
- الوجه الثالث والعشرون : كونها في أحدهما مقتضية للحكم  
بطريقة الأولى مع أخرى ليست كذلك
- الوجه الرابع والعشرون : كون أحداها لامعاشر لها في أصلها  
دون الآخر
- الوجه الخامس والعشرون : كون الوصف الجامع في أحدهما نفس  
العلة وفي الآخر لازمها
- الوجه السادس والعشرون : كون أحداها منقوضة بموجب أقوى  
مما في الآخر
- الوجه السابع والعشرون : كون أحدي العلتين اسماً والآخر صفة
- الوجه الثامن والعشرون : كون أحدي العلتين سبباً أو سبباً  
للسبب
- الوجه التاسع والعشرون : كون لفظ أحدهما اثباتاً ولفظ  
الآخر نفياً
- الوجه الثلاثون : كون أحداها في أحدهما مؤثرة  
والآخر في الآخر ملائمة
- الوجه الحادى والثلاثون : كون أحداها في أحدهما ملائمة  
والآخر في الآخر غريبة

المفحـة

الموضوعات

- خامساً : ترجيحات أخرى بحسب العلة ذكرها بعض الأصوليين

- ٣٣٨ ١ - ترجيح العلة التي لا يختل حكمها بتطرق الاحتمال
- ٣٣٨ ٢ - ترجيح العلة التي لاتناسب نقيف المطلوب
- ٣٣٩ ٣ - ترجيح العلة الأكثر افضأً إلى المقصود
- ٣٣٩ ٤ - ترجيح العلة الأكثر شمولاً لمواقع الخلاف
- ٣٣٩ ٥ - ترجيح المناسبة على الشبهية
- ٣٣٩ ٦ - ترجيح الداعية إلى فعل ماهي علة تحريمها
- ٣٤٠ ٧ - ترجيح العلة الملزمة على التي تفارق في بعض الأحوال
- ٣٤٠ ٨ - ترجيح العلة الموجبة لحكم أخف على الموجبة لحكم أثقل

٣٤٢ - ٣٤٠

الخلاصة حول هذه الترجيحات

المطلب الخامس : أوجه الترجيحات العائدة إلى الفرع، وفيه سبعة أوجه

الوجه الأول : كون مشاركة الفرع الأصل في أحد القياسين  
أقوى مما في القياس الآخر

الوجه الثاني : كون وجود العلة في فرع أحد القياسين أقوى  
من وجود الآخر في فرع القياس المقابل

الوجه الثالث : كون وجود العلة في فرع أحدهما مقطوعاً ،  
وفي الآخر مظنوناً

الوجه الرابع : كون الفرع في أحدهما متآخراً عن أصله ، مع  
كون الآخر مساوياً له في القياس المقابل

الوجه الخامس : كون العلة موجبة في فرع أحد القياسين مثل  
حكم الأصل وفي فرع الآخر خلاف حكمه

الوجه السادس : كون الفرع في أحدهما ثابتاً بالنص جملة  
لاتفصيلاً مع آخر لا يكون كذلك

الوجه السابع : كون أحدي العلتين يرد بها الفرع إلى ما هو  
من جنسه في أحد القياسين مع أخرى يرد بها  
الفرع إلى ماليس من جنسه

٣٤٩

المفهــة

الموضوعــات

ـ المبحث الثالث : أوجه الترجيح العائدـة الى أمر خارج عن اركان  
القياس ومراتبـه وفيـه تسعـة أوجه :

الوجه الاول : الترجــح بــموافقة احدــى العــلــتــيــن لــعــمــوم كــتــاب  
الله الــكــرــيم

الوجه الثــانــى : التــرــجــح بــموافقة احدــى العــلــتــيــن لــســنــة  
النبــوــيــة الشــرــيفــة

الوجه الثــالــث : التــرــجــح بــموافقة احدــى العــلــتــيــن لــقــوــل صــاحــبــيــ

واحد انتــشــر وــســكــتــ عــلــيــهــ الاــخــرــون

الوجه الرابع : التــرــجــح بــموافقة قولــصــاحــبــيــ واحدــ بــمــفــرــدــهــ دونــ  
أنــ يــنــتــشــر

الوجه الخامس : التــرــجــح بــانــضــمــاــمــ عــلــةــ أــخــرــىــ إــلــىــ عــلــةــ اــحــدــ

القيــاســيــن

الوجه السادس : التــرــجــح بــموافقة أحدــى الــقــيــاســيــنــ لــلــخــبــرــ الــمــرــســلــ

الوجه السابع : التــرــجــح بــموافقة أحدــى الــقــيــاســيــنــ لــلــظــاــهــرــ الــمــعــرــفــ

لــلــتــأــوــيــلــ

الوجه الثــامــنــ : التــرــجــح بــموافقة أحدــى الــقــيــاســيــنــ لــلــاصــولــ

الوجه التــاســعــ : التــرــجــح بــكــثــرــةــ الــاــصــوــلــ الــتــىــ تــشــهــدــ لــاــحــدــىــ الــعــلــتــيــنــ

وــأــوــجــهــ أــخــرــىــ لــلــتــرــجــحــ بــحــســبــ الــاــمــرــ الــخــارــجــىــ

الفصل الثــانــىــ : أــوــجــهــ التــرــجــحــ بــيــنــ الــاقــيــســةــ عــنــدــ الــحــنــفــيــةــ ،ــ وــفــيــهــ مــبــحــثــانــ

المبحث الاول : اوــجــهــ التــرــجــحــاتــ الــقــيــاســيــةــ الصــحــيــحةــ عــنــدــ الــحــنــفــيــةــ

وــفــيــهــ أــرــبــعــةــ مــطــالــبــ :

المطلب الاول : التــرــجــحــ بــقــوــةــ التــأــثــيرــ

المطلب الثاني : التــرــجــحــ بــقــوــةــ التــبــاثــ عــلــىــ الــحــكــمــ

المطلب الثالث : التــرــجــحــ بــكــثــرــةــ الــاــصــوــلــ وــالــفــرــقــ بــيــنــ هــذــهــ الــأــوــجــهــ

المطلب الرابع : التــرــجــحــ بــالــعــكــســ

الموضوعات

الصفحة

- المبحث الثاني : أوجه الترجيح القياسية الفاسدة لدى الحنفية وفيه  
أربعة مطالب :

- |           |                                       |
|-----------|---------------------------------------|
| ٣٨١ - ٣٧٩ | المطلب الاول : الترجيح بغلبة الاشباء  |
| ٣٨٢ - ٣٨١ | المطلب الثاني : الترجيح بعموم العلة   |
| ٣٨٣ - ٣٨٢ | المطلب الثالث : الترجح ببساطة الوصف   |
| ٣٨٦ - ٣٨٣ | المطلب الرابع : ترجح القياس بقياس آخر |

## أوجه الترجيحات القياسية الموازنة بين منهج جمهور الاصوليين وبين منهج الحنفية في

**الفصل الثالث: تعارض أوجه الترجيح ، كيفية دفعه وبيان آراء علماء الاصول فيه ، وفيه مبحثان :**

**المبحث الاول : بيان كيفية الترجيح بين اوجه الترجح المعاشرة لدى الحنفية ، وفيه تمهد وثلاث مطالب :**



۳۹

**المطلب الثالث :** ما يكون به الترجيح اذا استوى وجهاً

- الترجيح من حيث الحال  
المبحث الثاني : ما يشتبه أنه من تعارض أوجه الترجيح  
عند غير الحنفية من الأصوليين مما يعود  
إلى أركان القياس وفيه أربعة أوجه :



- |           |                                                                                            |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٥٠ - ٤٤٨ | المسألة الرابعة : اشتراط نقد الثمن لمدة ثلاثة أيام<br>أو أقل                               |
| ٤٥٣ - ٤٥٠ | المسألة الخامسة : اشتراط الخيار للاجنبي                                                    |
| ٤٥٦ - ٤٥٤ | المسألة السادسة : مضى مدة الخيار من غير اختيار<br>اجازة أو فسخ مهن له الخيار               |
| ٤٦٣ - ٤٥٧ | المسألة السابعة : موت من اشتراه قبل<br>انتهاء مدة خياره                                    |
| ٤٧١ - ٤٦٤ | المسألة الثامنة : فسخ البيع من له الخيار من غير<br>علم صاحبه في مدة الخيار                 |
| ٤٧٦ - ٤٧٢ | المسألة التاسعة : من يكون له ملكية المبيع ، ومن<br>يكون له ملكية الثمن في مدة<br>ال الخيار |
| ٤٨٥ - ٤٧٧ | المسألة العاشرة : بيع العين الغائبة ، وثبتوت الخبر<br>عند الروية :                         |
| ٤٨٧ - ٤٨٦ | المسألة الحادية عشرة : البيع بالصفة من غير رؤية                                            |
| ٤٨٩ - ٤٨٨ | المسألة الثانية عشرة : بيع العين الغائبة برؤية<br>متقدمة                                   |
| ٤٩٢ - ٤٩٠ | المسألة الثالثة عشرة : هل خيار الروية على الفور<br>أو التراخي                              |
| ٤٩٥ - ٤٩٣ | المسألة الرابعة عشرة : خيار البائع المسترسل                                                |

الصفحة

الموضوعات

المطلب الثاني : مذاهب الائمة الاربعة في تعين العلة ، وفيه

تمهيد :

٤٩٦ - ٥٠٣

التمهيد : مذاهب العلماء من غير الائمة الاربعة

مذاهب الائمة الاربعة في علة الربا في الاصناف المنصوص عليهما

وببيانها كالتالي :

٥١١ - ٥ ٢

أولاً : ذكر علل المذاهب الاربعة اجمالاً :

٥٤٤ - ٥ ١٦

ثانياً : ادلة المذاهب الاربعة على عللهم

ثالثاً : مناقشة ادلة المذاهب الاربعة كالتالي :

٥٤٤ - ٥ ٤

مناقشة المذهب الحنفي ومن وافقهم من الحنابلة

٥٣٤ - ٥ ٣٤

مناقشة المذهب المالكي ومن وافقهم

٥٣٦ - ٥ ٣٦

مناقشة المذهب الشافعى ومن وافقهم

٥٥١ - ٥ ٤

الموازنة والترجيح

٥٥١ - ٥ ٥

المطلب الثالث : نتائج هذه الاختلافات وشماراتها

المبحث الخامس : تطبيقات عملية على بعض الفروع الربوية المختلفة في حكم باب الربا

٥٥٦ - ٥ ٥٥

المسألة الاولى : الربا فيما يكال ولا يطعم

٥٥٨ - ٥ ٥٦

المسألة الثانية : بيع الرطب بالرطب

المبحث الخامس : المسائل المختلفة فيها في باب الصرف

وفيه تمهيد ، وثلاث مطالب

التمهيد : تعريف الصرف لغة ، واصطلاحا ٥٥٩ - ٥٦٠

المسألة الأولى : ثبوت خيار المجلس في بيع الصرف ٥٦٠ - ٥٦٣

المسألة الثانية : حكم ابدال عوض الصرف بعد التفرق ٥٦٣ - ٥٦٤

المسألة الثالثة : الاختلاف في جريان الربا في الفلوس ٥٦٤ - ٥٦٥

المبحث السادس : المسائل التي تعود إلى بيع الثمار والرزوع

المسألة الأولى : حكم بين الزرع في سببه والجوز في ٥٧١ - ٥٧٣

تشرة ونحوها .

المبحث السابع : المسائل المختلفة فيها والعائدة إلى الاختلاف في

شروط المعقود عليه ، وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى : اشتراط الطهارة والمنفعة في المعقود عليه ٥٧٦ - ٥٨٠

المسألة الثانية : بيع الكلاب النافعة ٥٨٠ - ٥٨١

المسألة الثالثة : بيع لبن الآدميات ٥٨١ - ٥٨٢

المسألة الرابعة : بيع النخل ٥٨٢ - ٥٨٣

المبحث الثامن : بيع العبیع قبل قبضه ، فيه مسألة بيع العقار

قبل قبضه ٥٨٨ - ٥٩١

المبحث التاسع : المسائل المختلفة فيها في خيار الرد بالعيوب

وفيه تمهيد ، وخمسة مسائل

التمهيد: في بيان ادلة ثبوت خيار الرد بالعيوب

وتعليق الفقهاء لذلك .

المسألة الأولى : بيان كيفية الرد بالعيوب ٥٩٣ - ٥٩٦

- المسألة الثانية : اذا ثبت خيار الرد بالعيب فهل يكون على الغور أم على التراخي؟ ٦٠٠ - ٥٩٧
- المسألة الثالثة : حكم رد الامة الثيب بعد وظهها ٦٣ - ٦١
- المسألة الرابعة : حكم ما لو لم يعلم العيب الا بعد اكل الطعام او قتل العبد ٦٤ - ٦٦
- المسألة الخامسة : حكم خيار الرد بالغيب القديم على بايعه بعد ان رد عليه المشترى . ٦٩ - ٦٧
- المبحث العاشر : المسائل المختلفة فيها في بيع المرابحة بسبب التعارض بين القيمة . ٦٠
- المسألة الأولى : حكم ظهور الخيانة في بيع المرابحة من حيث مقدار الشمن ٦٢ - ٦١
- الخاتمة ٦٦ - ٦١٣
- ملحق تخریج الاحادیث ٦٧
- ملحق الاعلام ٦٨ - ٦٦
- فهرس القرآن الكريم ٦٦ - ٦٣
- فهرس الاحادیث النبوية ٦٣ - ٦٢٧
- فهرس الاعلام المترجم لهم ٦٣ - ٦٣
- قائمة بأسماء المصادر والمراجع ٦٦ - ٦٣
- فهرس الموضوعات ٦٦ - ٦٣